بالمجهول المطلق من حيث ذاته صنف الحكم ومن حيث كونه متصور المحكوم عليه
وضربي من حيث ذاته دون ومن حيث كونه هذا المفهوم ومن هذا الوجه يصح ان يكون
ثم قولنا ما شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه ان كان مجهول مطلق وهو
شيء او لا شيء وقد اوضحه بقوله جملة واما ب اي ليس ب خروجا امتناع هذه
النقيض ليس بشيء وامحو ههنا اي لا سلب ما يجاب ما كان
كل حكم مشروط بشيء حكم مشروط بتصور الموضوع فلذا بينه القوم بقولهم
القضية على ما ذكر ما قوله وبالجملة اي بحسب تصورات العقل فانه
يعتبر التقيض ويحكم بينهما بالتنافي ويعتبر عدم كل شيء منهما ليس
ويفسر الموجود الثابت في الخارج وغيره والى امر التصور والى
امر التصور وما هوية له حيث الذات مع انه له هوية من حيث
الشيء في العقل حاصل هوية والماهوية من بالجملة فلا يجوز ان يكون تقسيم
تصورات العقل واعتبارا انه يعني ان له اي يعتبر التقيض بين المفردات
الموجود والامعدوم او العدميا مثل هذا موجد هذا ليس بموجود ويحكم
بينهما بالتنافي بمعنى امتناع حمل التقيض على غير الامر يكون له
التقيض موجودا في العقل او كان امحاها عنها وجودا له احكما
ولد ان يعتبر عدم كل شيء منهم عدم نفسه مع ان تصور العقل عدمه
يستدعي ثبوته فيكون هذا اجتماعين ثبوته وعدمه لكن امحاها بحسب
الذات والامر بحسب التصور وله ان يعتبر تقسيم الموجود الى ثابت في
الخارج وغير ثابت فيه فيكون الى ثابت في الخارج نفسه الثابت فيه هو
بحسب الذات وفسيمه منه باعتبار كونه متصورا وكذا امر تقسيمه الى
امر التصور والى امر التصور بكون الثاني قسما من امر التصور ويحكم
وله ان يحكم بالتمايز بين الثابت في الخارج والثابت فيه وان تزايبن مكن
التصور والامر التصور مع انه يستدعي ان يكون للمتباينين هوية ما عند
العقل وكذا هوية للثابت في العقل والامر التصور فيكون لكل واحد منهما

هوية له عند العقل من حيث الذات وله هوية عند العقل من حيث التصور
وهذا انما يعتبر الهوية والماهوية ويحكم بينهما بالتمايز يكون الماهوية
فسيمة للهوية بحسب الذات وقسما منها باعتبار تقررها في العقل
وثانيا فرع شيء من يذكر وهذا هو الذي يستدعيه على ما يشترط المقابل
قوله اثبت ما ثبت الوجود والعدم فقد يقع محمولا وقد
يقع رابطة وكذا لحمل حمل الايجاب اتحاد الطرفين هوية ليصح وهو
احكما فهما معدوما يعني شرط الوجود والعدم فقد يقع محمولا كما في
قولنا الانسان يوجد ناتبا او يتجزء او يشغل غيرها في وجود زيد الزمان
روه الحاجز وهو الاعتبار او اذا هذا والحكم فقد يكون ايجابا وهو الحكم بثبوت
المحمول للموضوع وقد يكون سلبيا وهو الحكم بانتفاء عنه وهيفتها
اداة الحكم النسبة وافعل او ليست بوافع وهو حقيقة عرفية فيها فلذا
فلنا وكذا يوجد اما ايجاب اتحاد الموضوع والمحمول بحسب الذات والهوية
ليصح الحكم اي هذا اذا لم يقطع بان هذا ايجاب فيما بين الوجود بين الثبات
يزيد بالهوية وبين تغايرها بحسب المفهوم ليفيد فايدة يعتد بها وهو
ان هذين التغاير بين بحسب المفهوم فقط ان بحسب الذات والوجود هو
المقطع بعدم الفائدة في مثل الماء هو الشيء. فلت فيه ان اريد اتحاد
مع الوجود الخارجي ليس موجبة كما وجود لطرفيها في الخارج كقولنا
العنقاء معدوم وشريك الباري ممتنع والوجود ثبوتي والامكان اعتباري
والجنس معلوم للنوع والنوع كلي والفصل علة للجنس اي غيره لذاتها
وان منع اتحاد بعضها فما كلام في البعض وان اريد اتحاد الامر لبتا وامتناع
الغير فالم يستقم وانه ما يتصور التغاير في المفهوم مع اتحاد في
الوجود الذهني انما يقتضي الموجود في الذهن اما اتحاد فيه
مفهوم المفهوم قلت مفهوم اتحاد بالذات والهوية والوجود هو
ان يكون ما صدق عليه عنوان الموضوع هو بعينه ما صدق عليه مفهوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)